

قرار أكتوبر

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨

صادر في ١٩٩٨/١٢/١٧

في شأن التراخيص الملاحية في المياه الداخلية

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاحة الداخلية :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاورة المائية

من التلوث :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة

للنقل النهري :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن الترخيص

بالمراكب الآلية وشروط صلاحتها وسلامتها وبالعمل عليها وفي شأن تنظيم سير المراكب

واستعمالها في المياه الداخلية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل الشهري :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار:

(الباب الأول)

الترخيص الملاحة

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات الآتية المعانى المبينة

قرين كل منها :

المياه الداخلية : نهر النيل وفروعه وكذا الرياحات والترع الملاحية وقناة السويس

والبحيرات (ناصر / البردويل / المنزلة / ادكو / مريوط / البرلس / قارون / والمنخفض الأول

والثالث بوادي الريان) .

المركب : ككل منشأة عائمة آلية أو غير آلية معدة للاستخدام في أغراض نقل الركاب أو السياحة أو البضائع أو للسكنى الدائمة أو المؤقتة .

الوحدة : كل مركب ذاتي الحركة يستخدم في تسخيرها آلات الاحتراق الداخلي أو البحار أو التربينات وكذا المواتير النقالى حتى لو كانت مكونة من دافع ومدفع أو قاطر ومحطوم أيًا كان الغرض من استخدامها .

وحدة نقل الركاب : كل وحدة آلية معدة بغرض نقل الركاب وهي الوحدات السياحية ووحدات النزهة العامة والخاصة والعبارات .

وحدة نقل البضائع : كل وحدة آلية معدة بغرض نقل البضائع .

المعدية العامة : المركب التي تعمل بغرض نقل الركاب أو البضائع أو الحيوانات أو السيارات وخلافه ، وذلك مقابل أجر سواء ، كانت مملوكة لجهات حكومية أو غير حكومية .

المعدية الخاصة : المركب التي تعمل لخدمة شخص معين ولخدمة أغراضه بدون أجر

خط السير المنتظم : محطات بداية ونهاية تعمل عليها المراكب سواء على شاطئ واحد أو شاطئين وتقطع بدأيتها ونهايتها ضمن الحدود الإدارية لأكثر من محافظة .

الهيئة : الهيئة العامة للنقل النهرى .

المالك : مالك الوحدة بموجب عقد ملكية موثق من الشهر العقارى سواء كان فردًا أو شركة أو إحدى الجهات الحكومية .

الطاقم : البحارة والفنيون وكل من يعمل على الوحدة لتسخيرها وإدارتها ولا يدخل فيهم الأشخاص الذين يقومون بخدمة الركاب مثل الخدم والسفرجية والطباخين .

التراخيص المهنية : التراخيص الازمة للعمل على الوحدات .

التراخيص الخاصة : التراخيص الازمة لقيادة النشاطات الخاصة

مادة ٢ - لا يجوز إنشاء وحدة أو استيرادها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة على الإنشاء أو الاستيراد واعتماد الرسومات الهندسية والتصميمية التفصيلية الخاصة بها سواء للجسم أو الآلات المركبة على أن تكون الرسومات والتصميمات المذكورة قد ثبتت بمعرفة أحد المكاتب الاستشارية المعتمدة والمسجلة بالهيئة .

وبالنسبة للوحدات السياحية تراجع وتعتمد من إحدى هيئات التصنيف الدولية المعتمدة جمهورية مصر العربية .

ويحظر إجراء أي تعديل بعد الاعتماد إلا بعد الرجوع إلى المكتب الاستشاري المختص تراجعته واعتماد التعديل على أن تراجع وتعتمد من إحدى هيئات التصنيف الدولية . ويتم الإنشاء أو التعديل بجميع مراحله المختلفة بمعرفة المكتب الاستشاري المصمم وهيئه التصنيف الدولية التي راجعت واعتمدت التصميمات والأبعاد المعتمدة من الهيئة وذلك بوجب شهادة صادرة من كل من المكتب الاستشاري وهيئة التصنيف الدولية .

وتصدر موافقة الهيئة خلال شهر من تاريخ تقديم الرسومات والتصميمات مستوفاة ولا يجوز إنشاء أو استيراد وحدة تزيد أبعادها وأوزانها عن طاقة وسيلة الرفع على الجفاف المتاحة .

مادة ٣ - يقدم طلب الترخيص للوحدة من مالكها أو أحد ملاكها إلى المنطقة المختصة بالهيئة على النموذج الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤ - يجب ألا يكون اسم الوحدة موافقا لاسم وحدة أخرى مرخص بها

مادة ٥ - يشترط لإصدار التراخيص أن تتوافر في الوحدة وفي آلاتها المسيرة ومراجلها والآلات المساعدة شروط الصلاحية الفنية وشروط السلامة والأمان المبينة بالباب الثاني من هذا القرار .

مادة ٦ - يجب على طالب الترخيص عند طلب ترخيص الوحدة لأول مرة أن يرفق بطلبه المستندات الآتية :

(أ) سند ملكية الوحدة أو عقد الشراء ، وشهادة المنشأ من المصنع الذي قام ببنائها مبينا فيه أوصاف الوحدة وتاريخ بدء البناء والانتهاء منه وفي جميع الأحوال يجب أن يكون توقيع ذوى الشأن (المالك - المصنع المنشئ) على سند الملكية مصدقا عليه بأحد مكاتب التوثيق وفي حالة استيراد الوحدة أو أى من مكوناتها من الخارج يجب تقديم شهادة الإفراج الجمركي على الوحدة وجميع معداتها وشهادة الملكية الموثقة .

(ب) موافقة الهيئة المدنية على الإنشاء أو الاستيراد مرفقا بها الرسومات الهندسية والتصصيمية الموحدة مستوفاة للتمغات الهندسية والتطبيقية .

(ج) شهادة التأمين الاجتماعي لأطقم التشغيل وصورة البطاقة الضريبية الموضحة للنشاط .

(د) وثيقة التأمين على وحدات نقل الركاب

(ه) موافقة وزارة الأشغال العامة والموارد المائية على تخصيص مرسى للوحدة السياحية .

(و) شهادة مصلحة الدفاع المدني والحرق .

مادة ٧ - يجب أن تكون ورش وترسانات تصنيع وإصلاح الوحدات مسجلة بالهيئة وحاصلة على ترخيص مزاولة النشاط من المحافظة التي تقع بدارتها الورشة أو الترسانة . ويحظر على هذه الورش والترسانات وملاك الوحدات البدء في العمل في أي وحدة أو رفعها على الجفاف أو إدخال أي تعديلات عليها أو إنزالها للمياه إلا بموافقة كتابية من الهيئة .

وتكون هذه الورش والترسانات مسؤولة مباشرة عن أي عيش تجاري في الصناعة والمواد المستخدمة ومخالفة القواعد الهندسية لبناء السفن ويتم الإشراف على بناء أو تعديل الوحدة السياحية بمعرفة المكتب الاستشاري المصمم المعتمد وهيئة التصنيف الدولية التي قامت بالمراجعة والاعتماد وتفتيش الهيئة .

وتلتزم هذه الجهات بموافاة الهيئة بالتقدير الفني للوحدة متضمنا جميع ما تم بها من أعمال .

وإذا ما رغب مالك الوحدة نقل تصنيعها من جهة إلى أخرى يجب عليه إخطار الهيئة وتسليم الوحدة بحالتها إلى جهة التصنيع الثانية بموجب محضر إثبات حالة - تسليم وتسليم يوقع من المالك والاستشاري المصمم والشرف وجهة التصنيع الأولى وجهة التصنيع التي تقوم باستكمال أعمال البناء ، على أن يتم ذلك مرة واحدة وتعتبر جهة التصنيع الثانية بقبولها استكمال أعمال إنشاء الوحدة وتجهيزها للملاحة مسؤولة عن الوحدة وإصدار شهادة المنشأ لها .

ماده ٨ - يجحب التقدم بطلب تجديد الترخيص إلى المنطقة المختصة بالهيئة على النحو ذي المعد لذلك قبل المدة المحددة لانتهاء الترخيص بشهرين على الأقل.

مادة ٩ - تستحق الرسوم الآتية بالفئات المقررة قرير كل منها :

(أ) فحص جسم الوحدة وجمع معداتها وتقدير حمولتها وتحديد خطوط الشحن:

قرش جنید

٥- تستحق عند تقديم طلب بالترخيص وعنده تجديد، وذلك عند إعادة الفحص لأى سبب كان.

(ب) فحص الآلات المسيرة والمراجل والملحقات :

قرش جنید

٥ - عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلي للأفران بالنسبة للمراجل الرئيسية.

٢٥ - عن كل متر أو جزء من المتر من العرض الداخلي للأفران بالنسبة إلى المراحل الإضافية .

٣٢ عن الآلات

وتحصل هذه الرسوم عند فحص هذه المراجل والآلات طبقاً لأحكام المادة (١٠) من هذا القرار ، وكذلك استبدالها أو تغييرها طبق لأحكام المادة (١٢) منه أو عند إعادة الفحص لأى سبب كان .

مادة ١٠ - تكون مدد التراخيص والصلاحيات الفنية للوحدات ، على النحو الآتي :

أولاً - بالنسبة لحجم الوحدة ومشتملاتها :

(أ) سنتان بالنسبة لوحدات نقل الركاب والوحدات السياحية

(ب) ثلاثة سنوات بالنسبة لوحدات نقل البضائع ، وتشمل وحدات نقل البترول .

وتم رفع الوحدة الآلية الجديدة على المغاف بعد ٦ سنوات من تاريخ إصدار الترخيص الأول للوحدة ثم كل أربع سنوات لوحدات نقل الركاب والوحدات السياحية وست سنوات لوحدات البضائع والجرارات والدفاعات ووحدات الخدمة العامة.

ويتم تجديد تراخيص الوحدات السياحية بعد ثبوت الصلاحية الفنية للوحدة بالماء بالمعاينة والفحص بمعرفة لجنة هندسية ثلاثة من الهيئة مع قياس سمك الصاج والتصوير تحت الماء بمعرفة مكتب متخصص مسجل بإحدى هيئات التصنيف الدولية والتفتيش البحري والهيئة .

ويتم التصوير تحت الماء طبقاً للشروط والمواصفات الفنية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة . وبالنسبة لباقي الوحدات يتم تجديد تراخيصها بعد ثبوت الصلاحية الفنية بالمعاينة بمعرفة لجنة هندسية من الهيئة .

ولايجوز لمالك الوحدة السياحية الارتباط بأفواج سياحية في مواعيد تتعارض مع تاريخ ومدة رفع الوحدة على الجفاف .

ثانياً- بالنسبة للآلات والمراجل :

تفحص آلات الاحتراق الداخلي والآلات البخارية والآلات المساعدة كل سنتين بالنسبة لوحدات نقل الركاب وكل سنة ونصف بالنسبة لوحدات نقل البضائع . وتفحص المراجل البخارية الجديدة عند التركيب ، ثم بعد مضي ثلاث سنوات ، ثم يجري فحصها سنوياً بعد ذلك .

وتسجل البيانات الخاصة بالآلات المشار إليها بعمود ج شهادات الصلاحية .

مادة ١١ - يحظر صرف تصاريع مؤقتة بغرض التشغيل إلا في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت الوحدة موقوفة إدارياً لنقلها للورشة أو لأى موقع آخر .
- ٢ - وحدات الترتيك الخاصة بالأ جانب بعد استيفائها جميع شروط الصلاحية الفنية والمستندات المطلوبة قانوناً .
- ٣ - الوحدات ذات الأبعاد الخاصة والتي لا تعمل بصفة مستمرة ومنتظمة .
- ٤ - التراكي بالمياه على الأرصفة .

وفي جميع الحالات السابقة تصرف هذه التصاريع بعد سداد الرسوم المستحقة والتأكد من الصلاحية الفنية

مادة ١٢ - لا يجوز وضع آلة مسيرة أو مرجل أو أي ملحقات في أية وحدة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وفي حالة عدم الموافقة يخطر المالك بسبب الرفض فور ثبوت عدم الصلاحية على العنوان الموضح بالطلب .

مادة ١٣ - يجب الحصول على موافقة الهيئة في حالة استبدال أو تغيير إحدى المعدات المشار إليها في المادة السابقة ، وكذلك في حالة إجراء أي تعديل أو تحويل فيها من شأنه تعديل نوعية إدارتها

(الباب الثاني)

في شروط سلامة وصلاحية الوحدة

مادة ١٤ - يشترط لاستيفاء الوحدة لقواعد السلامة والأمان ، الشروط الآتية :

(أ) تزويد الوحدة بمعدات النجاة من القوارب والأطواق والأحزمة والأجهزة العامة ومعدات إطفاء الحريق وأجهزة التنبية والاستغاثة ومضخات نزح المياه ومظلات الوقاية والمخاطيف والجنازير والحبال ، وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن تكون هذه المعدات صالحة ومستعدة للعمل في جميع الأحوال حسب الغرض المعدة له الوحدة وعدد الأشخاص المرخص في حملهم أو حجم الحمولة المرخص في حملها وأن تكون هذه المعدات في الأماكن التي يحددها مهندس الهيئة المختص والذي له حق التفتيش عليها .

وتوقف الوحدة إداريا حتى يتم استيفاؤها لتلك المعدات .

(ب) تزويد الوحدات السياحية ببارومتر أو باروجراف لقياس الضغط الجوى وتغيراته ، ويتم معايرته دوريا بموجب شهادة من جهة متخصصة .

(ج) احتفاظ الوحدة بدفتر أحوال السطح (Log Book) يدون فيه التصرف الذي تم طبقا للنشرات التي تصدرها الجهات المعنية ، ويكون مسئولية الرئيس ومدير الوحدة

كما يجب أن تحتفظ الوحدة السياحية بملف كامل يحتوى على جميع بيانات الوحدة وكذلك تعليق لوحة تبين التوزيع العام للأوزان مفصلة ومعتمدة من الهيئة .

(د) أن تكون جميع الفتحات والشبابيك بالبدن الرئيسي للوحدة قاطعة تماماً للمياه وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

(ه) تزويد الوحدة الآلية بجهاز فصل الزيوت والوقود عن المياه وأن تكون مجهزة بتنكبات لحفظ الزيوت .

(و) تزويد الوحدة السياحية العاملة بجهاز جس وقياس الأعماق عند أول رفع على الجفاف .

(ز) يجب أن تجهيز كل وحدة سياحية بنظام أو أكثر لمقاومة ومكافحة الحرائق وأن تكون المعدات والمهامات صالحة لمقاومة الحرائق المتوقعة بما يسمح بتوفير سلامة وأمن جميع الركاب والطاقم وتحدد هذه الأنظمة على النحو التالي :

- الإطفاء بواسطة استخدام المياه .

- الإطفاء الكيماوى الرغوى والبودرة .

- أجهزة استخدام الغاز الخامل .

أجهزة الإنذار المبكر للحرائق .

ويجب أن يتوافر في وحدات البضائع ذات الحمولات العادية النظامين الأول

والثانى على الأقل وكذلك وحدات الركاب المخصصة للخدمة العامة أو الخاصة .

مادة ١٥ - يجب أن يكون تصميم وبناء الوحدة بمختلف أغراضها العاملة بنهر النيل

وفروعه الملائحة مطابقة للقواعد الفنية والهندسية الخاصة ببناء السفن ، ويتوافر فيها

المثانة الكافية والاتزان لتلبية كافة متطلبات الصلاحية الفنية ويتم التصميم طبقاً لقواعد

إحدى هيئات التصنيف الدولية المعتمدة بمصر تحت بند تصميف ملاحة داخلية .

ونسبة للوحدات التي تعمل ببحيرة ناصر يتم تصميمها تحت بند تصميف بحيرات

عظمى وجميعها تسمى بعرفة مكاتب استشارية هندسية متخصصة ومعتمدة بالهيئة .

وبالنسبة للوحدات السياحية ونقل الركاب تراجع وتعتمد من إحدى هيئات التصنيف الدولية التي تم استخدام الكود الخاص بها في تصميم وبناء الوحدة .
ويجب أن تكون الوحدة في حالة اتزان كاف لمواجهة تأثير العوامل الداخلية والخارجية في أقصى ظروف سائدة وخاصة في الحالات الآتية :

- تعرض الوحدة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم / ساعة .
- تجمع الركاب بين فيهم طاقم التشغيل في جانب الميل .
- الدوران بنصف السرعة في اتجاه الميل وتحسّن السرعة على أساس ٢٠ كم / ساعة بنهر النيل .

وتتصدر شهادة الازان للوحدة السياحية من أحد المكاتب الاستشارية المسجلة بالهيئة يتم مراجعتها واعتمادها من إحدى هيئات التصنيف الدولية المعتمدة بمصر .

وبالنسبة لوحدة نقل الركاب العاملة ببحيرة ناصر يجب أن يضاف إلى الحسابات السابقة حسابات الازان في حالة الإصابة «حسابات الأعطال الطارئة» .

وبالنسبة لوحدة نقل البضائع المخصصة لنقل السوائل يضاف لما تقدم حسابات تأثير السطح الحر في حالات التحميل المختلفة من مكتب استشاري هندسي معتمد ومسجل بالهيئة .

مادة ١٦ - يجب اعتماد الرسومات الهندسية التصميمية للوحدات من جهة استشارية وهيئة تصنيف دولية معتمدة بالهيئة طبقاً للغرض المحدد لاستخدامها ووفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٧ - يقدم المالك عدد ٣ نسخ (أصل + صورتين) من الرسومات الهندسية التصميمية المعتمدة للوحدات وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٨ - يجب إجراء تجارب الإمسالة للوحدة وهي بكامل تجهيزاتها وفي موضع التشغيل الفعلى بحضور الاستشاري رمالك الوحدة وممثل الهيئة بموجب محضر موقعاً من الأطراف الثلاثة ووفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٩ - يحظر التدخين في الوحدة في الأماكن المخصصة للآلات وصهاريج الوقود كما يحظر استخدام المواد القابلة للاشتعال في الوحدة دون اتخاذ إجراءات الأمان الكافية .

مادة ٢٠ - يجب أن يكون من بين العاملين على الفنادق العامة اثنان من أفراد الطاقم من اجتازوا بنجاح دورة في إطفاء الحريق وأن يكون واحد منهم على الأقل قد اجتاز الدورة المذكورة على وحدات نقل المواد القابلة للاشتعال .

مادة ٢١ - يجب أن تتوافر في الوحدة مهام وأدوات الإنقاذ والسلامة للركاب وأطقم التشغيل وتحدد هذه المهام وفقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٢ - يجب لتحقيق صلاحية الوحدة للملاحة الداخلية أن يتوافر في جسم الوحدة وفي غرفة الآلات والمراجل وفي المولدات الكهربائية وفي أجهزة القيادة والتحكم والدفع وفي خزانات ومستودعات الوقود وفي أجهزة ومعدات السحب والطرد الاحتياطات التي يقررها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢٣ - يجب لتحقيق شروط السلامة والأمان للوحدة أن يجهز سطح الوحدة بالمخاطيف والجنازير والأسلاك والخبال وشمع الرياط طبقا لما يقرره مجلس إدارة الهيئة . كما يجب أن توضع المقاعد بوحدات نقل الركاب في الأماكن المخصصة لها بطريقة لا تعوق المرور إلى الأمام أو إلى الخلف وقت الطوارئ ، وأن تعد هذه المقاعد بطريقة تضمن سلامة الركاب وراحتهم .

(الباب الثالث)

في قياس أبعاد الوحدات وتحديد حمولتها وخطوط الشحن

مادة ٢٤ - يكون قياس أبعاد الوحدة وفقا للقواعد والإجراءات التي تضعها الهيئة .

مادة ٢٥ - يحدد خط الشحن طبقا لتصميم الوحدة وبحيث لا يتعدى غاطس الوحدة المسموح به على أن يكون ذلك بشرط ملحوظة بمقدم ووسط ومؤخر الوحدة على الجانبي مع طلائه على طول الوحدة من جانبيها بلون تمييز ويحصل رقم الحمولة طبقا للازاحة حتى خط الشحن .

هادئه ٢٦ - تحديد حمولة الوحدات كالتالي :

(أولاً) - وحدات نقل البضائع على أساس الإزاحة بين خط المياه والوحدة فارغة وخط الشحن من واقع الرسومات التصميمية للوحدة

ثانياً - وحدات نقل الركاب :

(أ) بالنسبة للوحدات ذات المنشآت يحدد عدد الأشخاص المسموح لهم بالركوب على أساس نصف طن للراكب أو ٧٥ م^٢ أيهما أقل.

(ب) المراكب السياحية يحدد عدد الأشخاص على أساس أن يتوافر لكل راكب مساحة قدرها ٢٣٥ م^٢.

(ج) الوحدات المفتوحة (المقاعد بداخل جسم الوحدة تحت سطح الكويرة) يحدد عدد الركاب على أساس ٧٥ م^٢ للراكب الواحد.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد الحمولة الاعتبارية عن خط الشحن.

(الباب الرابع)

في التراخيص بقيادة الوحدة والعمل بها

هادئه ٢٧ :

(أ) يجب ألا يقل عدد أفراد الطاقم في كل وحدة عن العدد المحدد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة.

وعلى أفراد الطاقم الالتزام بالواجبات والمسؤوليات المنوطة بهم وفقاً لما يقرره مجلس إدارة الهيئة.

(ب) يجب على راغبي الحصول على تراخيص من الهيئة للعمل أو الترقى بالمهن المختلفة ب مجال النهرى تأدية واجتياز دورة تدريبية بالمعهد الأقليمي للنقل النهرى وذلك بال مقابل الذى يحدده مجلس إدارة الهيئة.

ماده ٢٨ - يحظر على أي شخص أن يقود وحدة آلية بجميع أغراضها أو أن يعمل عليها بدون ترخيص صادر من الهيئة وفي ذات الغرض ، وعلى طالب الترخيص أن يتقدم بطلبه إلى المنطقة المختصة بالهيئة ويشترط لمنح الترخيص لأول مرة استيفاء الشروط والمستندات الآتية :

- (أ) ألا يقل سنه عن ١٨ سنة .
- (ب) أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة إتمام التعليم الأساسي (الإعدادية) أو ما يعادلها .
- (ج) شهادة باحتياز التدريب وإجادة السباحة من المعهد الإقليمي للنقل النهري .
- (د) شهادة باحتياز التدريب على أجهزة الدفاع المدني بوزارة الداخلية .
- (ه) شهادة طبية تثبت لياقته الصحية وسلامة النظر وخلوه من الأمراض المعدية والإدمان ، ولا تقل قوة الإبصار عن ٦ على ٩ بدون نظارة بالنسبة لقائده الباخرة السياحية ورئيس بحرى ممتاز .
- (و) أن يكون محمود الشيرة حسن السمعة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره على أن يثبت ذلك من صحيفة الحالة الجنائية .

كما يشترط لتجديد الترخيص لذات المهنة استيفاء الطالب للبندين (هـ ، وـ) .

(ز) اجتياز الاختبار الذى تجريه الهيئة وفقاً للمادة (٣٠) من هذا القرار بنجاح وبالنسبة للبند (ج) تمنح مهلة لحاملى التراخيص السارية مقدارها سنة من تاريخ نشر هذا القرار بالواقع المصرية لاجتياز التدريب وتقديم الشهادة المشار إليها .

مادة ٢٩ - يؤدي طالب ترخيص العمل على الوحدات مقابل تكاليف الاختبار والإصدار وتجديد الترخيص ، على النحو الآتي :

رسم التجديد		رسم الإصدار		رسم الاختبار		المهن
جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	
أولاً - المهن البحرية :						
٢٠	-	٢٥	-	-	-	ميكانيكي / بحري) قائد باخرة سياحية / مساعد قائد باخرة سياحية
١٥	-	٢٠	-	٢٥	-	رئيس بحري ممتاز
١٠	-	١٥	-	١٠	-	قائد لنش عام
١٠	-	١٠	-	١٠	-	قائد لنش خاص
٧	-	٥	-	٧	-	رئيس كورته
٧	-	٥	-	٧	-	رئيس بحري
٥	-	٧	-	٧	-	بحري ماهر
٥	-	٥	-	٥	-	بحري
ثانياً - المهن الفنية :						
١٥	-	١٥	-	١٥	-	ميكانيكي أول / كهربائي أول
١٠	-	١٠	-	١٠	-	ميكانيكي
٥	-	٥	-	٥	-	مساعد ميكانيكي / مساعد كهربائي
٥	-	٥	-	٥	-	رقد
١٠	-	١٠	-	١٥	-	كهربائي
١٠	-	١٠	-	١٠	-	عامل لاسلكي

ماده ٣٠ - يكون اختبار الطالب طبقاً للبرنامج الذي تضعه الهيئة ، على أن يكزن من بين مواد الاختبار :

- ١ - القوانين والقرارات المنظمة للملاحة الداخلية .
- ٢ - السباحة .
- ٣ - وسائل إطفاء الحريق ومعدات الإنقاذ .

ماده ٣١ - يصدر الترخيص للعمل على الوحدة وفقاً للنموذج الذي يقره مجلس إدارة الهيئة وذلك لمن يثبتت كفاءته في الامتحان ويُسرى هذا الترخيص لمدة ثلاثة سنوات بالنسبة إلى جميع المهن ويكون قابلاً للتجديد لمدة مماثلة لذات المهنة ، ويصبح هذا الترخيص ملغيًا قانوناً إذا فقد المرخص له أي شرط من شروط منحه وإذا ما رغب حامل الترخيص في التدرج لوظيفة أعلى وجب عليه التقدم للاختبار للمهنة التالية بشرط استيفائه المدة البيئية التي يقررها مجلس إدارة الهيئة .

وللهمة إلغاء أو وقف العمل بالتراخيص المهنية لأطقم تشغيل الوحدات في الحالات الآتية :

- ١ - في حالة مخالفة قواعد وتنظيم سير الوحدات في المجاري الملاحية والأهواة .
- ٢ - ترك أحد أفراد طاقم الوحدة واجبه المنوط به طبقاً للترخيص المنوح له لغيره أو استخدام الترخيص في غير الغرض الصادر له .

ماده ٣٢ - يجوز للهيئة إصدار تراخيص خاصة للعمل ببحيراتى المنزلة وناظر وهي هذه الحالة يؤشر على التراخيص بمنطقة استخدامها .

(الباب الخامس)

في تنظيم سير المراكب في المجاري الملاحية

ماده ٣٣ - يحظر على الوحدات تجاوز السرعات التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع وزارة الرى في مختلف المجاري الملاحية كما يحظر تسخير الوحدات في المجاري الملاحية من الغروب إلى الشروق ما لم تكن مجهزة بوسائل الرؤية الليلية التي تقرها الهيئة .

ماده ٣٤ - يحضر على الوحدات أن تلقى في المياه بمخلفاتها من المواد البترولية أو غيرها من المواد التي تؤدي إلى تلوث المجاري الملاحية .
ويجب معالجة المخلفات طبقا للقرارات الصادرة من وزارات الأشغال العامة والموارد المائية والصحة والبيئة .

ماده ٣٥ - يحظر على قائدى الوحدات ترك أو إلقاء ما من شأنه أن يعرق الملاحة في الطرق الملاحية أو يسبب خطرا لاستعمالها كما يجب الامتناع عن كل فعل يؤدي إلى تعريض الملاحة للخطر أو إعاقتها .

ماده ٣٦ - إذا ما ارتطمت أو غزقت أو تعطلت وحدة عن السير لأى سبب كان في المجرى الملاحي وجب على قائدتها إبلاغ أقرب منطقة للهيئة فضلا عن إبلاغ الشرطة لتقوم بتحري محضر بإثبات حالة الوحدة وعلى مالكها انتصالها أو إزالة انقاذهما في الموعد الذي تحدده له الهيئة وإلا قامت بذلك على حسابه ، وللهيئة الحق في حبس الوحدة والمحجز عليها بالطريق الإداري ضمانا لتحصيل هذه النفقات .

ماده ٣٧ - يجب أن تتبع الوحدة النازلة (الكاسحة) اتجاه التيار وأن تتبع الصاعدة مياه الليان (المياه الهدائة) وفي حالة التقابل تكون الأولوية في المرور للوحدة النازلة .

ماده ٣٨ - على الوحدات أن تفسح الطريق للمراتب غير الآلية إلا إذا كانت تقطن غيرها أو تدفعها في هذه الحالة يجب على المراكب غير الآلية إفساح الطريق لها .

ماده ٣٩ - إذا تقابلت اثنان من الوحدات وكان مقدم إحداها في اتجاه مقدم الأخرى وجب على كل منهما أن تسير على يمينها وحتى يفسحا لبعضها الطريق فإذا كان عرض المجرى الملاحي لا يتسع لمرورهما معا وجب على الوحدة الصاعدة الوقوف ريثما تمر الوحدة النازلة ، وفي المحننات الحادة يتبعن على النازلة منها أن تتبه الصاعدة باتجاه سيرها بأن تطلق صفاراة واحدة طويلة إذا ما أرادت الانحراف إلى اليمين لتتمر على يسار الوحدة الصاعدة وبأن تطلق صفارتين طويتين بينهما فاصل مده ثانيةان إذا أرادت أن تنحرف إلى اليسار لتتمر على يمين الوحدة الصاعدة وعلى الوحدة الأخرى أن ترد عليها بثناء لسلامة على انتباها وإفساح الطريق

ماده ٤٠ - لا يجوز لمركبين أن يسبق أحدهما الآخر إلا إذا كان اتساع المجرى الملاحي يسمح بذلك فإذا كانتا وحدتين تعين على الوحدة الأمامية متى كانت سرعتها أقل من الخلفية أن تفسح لها الطريق للمرور على يسارها فإذا كان المركب الأمامي غير آلي والخلفي آليا تتحتم على أولهما إخلاق الطريق للثاني لكن يسبقها من الجهة التي يعينها مركب الأول أما إذا كان المركبان غير آليين فعلى المركب الخلفي المرور من فوق ربع المركب الأمامي فإذا كانا سائرين بربع واسعة فعلى أولهما المرور على يسار الثاني .

ماده ٤١ - إذا أرادت وحدة الرجوع إلى الوراء فعليها تنبيه المراكب التي قد تكون سائرة خلفها بإطلاق ثلاث صفارات قصيرة بين كل منها فاصل مدته ثانيةتان فإذا كان المركب غير آلي فعليه التنبيه بما يكون لديه من الوسائل أو بالصياح .

ماده ٤٢ - على المراكب العابرة للمجرى إفساح الطريق للراكب السائرة فيها صاعدة كانت أو نازلة ، ولا يجوز لأى مركب أن يبرح الشاطئ للسير بالجرى الملاحي إذا كان هناك مركب مارا بجانب الشاطئ .

ماده ٤٣ - على المعديات التي تسحرك بواسطة جنازير متصلة بالبر أن تلقي بها س المياه حتى تصل قاع المجرى لتسمح للراكب الأخرى بالمرور وعلى القائمين بإدارتها أن لا ينتقلوا بها إلى الشاطئ الآخر إلا عند خلو المجرى من الراكب السائرة .

ماده ٤٤ - إذا تصادم مركبان أو أكثر وجب على رئيس كل منهما وبغير أن يعرض مركبه أو ركابه لخطر جدي أن يقدم مساعدته للمركب الآخر .

ماده ٤٥ - لا يجوز للراكب الوقوف في مجاري ملاحي في حالة عطل الملاحة أو الوقوف في شواطئ المنعيمات الحادة أو في أي مكان آخر من المجرى إذا كانت فيه منشآت تعوق الملاحة ، ولا يجرز للراكب أن ترسو أو تستقر بجانب رصيف أو بربطوم أو مرسى أو أي حواجز أخرى تعرقل للدولة دون إذن بذلك من الجهة المختصة .

ماده ٤٦ - لا يجوز أن تزيد أبعاد الوحدات أو القوافل عن التدبر الذي يقررها مجلس إدارة الهيئة لافتتاح المجاري الملاحية .

ماده ٤٧ - إذا وجد مركب في مكان حرج أو كان عرض المجرى ضيقاً وجب على ربه أن يخفف من سيره أو يوقفه عند الاقتضاء تفادياً لخطر التصادم.

ماده ٤٨ - يحظر السير في حالة الضباب الكثيف الذي يحول دون الرؤية وعلى المراكب السائرة منها أن تتوجه فوراً إلى الشاطئ مخففة من سيرها وأن تنبه باستمرار إلى مكان وجودها بما لديها من وسائل التنبيه إلى أن تصل إلى الشاطئ.

ماده ٤٩ - على الوحدات في حالة الخطر أن تطلب النجدة بطلاق صفير متواصلاً وعلى المراكب غير الآلية طلبها بالصياغ أو بالنفع في الأبواق ويجب على المراكب التي تسمع صوت الاستغاثة أن تبادر فوراً بتقديم ماتستطيعه من مساعدة دون تعريض الوحدة أو من عليها للخطر ..

ماده ٥٠ - على قائد الوحدة أن يقوم بقدر المستطاع بتقديم المساعدة إلى كل شخص يراه في الماء معرضاً للخطر وذلك دون تعريض وحدته أو من عليها للخطر .

(الباب السادس)

في المرور من الأهose والكبارى المتحركة

ماده ٥١ - يحظر مرور الوحدات من الأهose أو الكبارى المتحركة إلا في المراعي المحددة لفتحها وبعد قام فتحها واعطا الإشارة من رئيس الهوس بالمرور بواسطة راية خضراء في الكبارى وتبقى الراية معلقة في الجزء المتحرك من الكوبرى أو الهوس طوال المدة المسموح به مرور الوحدات فيها وعلى رؤسائها الرضوخ لأوامر المختصين فيما يتعلق بترتيب المرور .

ويجوز للوحدات أن تسير على مسئوليتها تحت الكبارى في غير ساعات فتحها بشرط أن تكون هناك مسافة قدرها ٣٠ سم على الأقل بين أعلى نقطة في الوحدة وشحنة وبين قنطرة الكوبرى .

ماده ٥٢ - على جميع المراكب في أوقات إغلاق الكبارى والأهose أن ترسو بالمكان المخصص لذلك على الشاطئ ويكون رسوها يحسب ترتيب وصولها واحدها بعد الأخرى . على أن تكون الوحدات على الجانب الآمن من المجترى والمراكب غير الآلية على جانبه الأسر .

ماده ٥٣ - تكون الأولوية عند المرور من الكبارى المتحركة للوحدات الآلية وتقدم وحدات نقل الركاب منها على وحدات نقل البضائع ثم تليها المراكب غير الآلية . أما عند انرور من الأهose فتكون الأولوية للراكب الحاملة للركاب ثم تليها المراكب الأخرى حسب ترتيب وصولها بجانب الهويس ولا يجوز لمركبين المرور جنبا إلى جنب في ذات الاتجاه .

ماده ٥٤ - عند المرور من الكبارى ذات المعبر الواحد أو التي يكون أحد معابرها فقط صالح للملاحة تخصص مدة الفتحة الأولى للراكب النازلة ومدة الفتحة الثانية للراكب الصاعدة فإذا مررت جميع المراكب التي تقصد جهة واحدة وكان الكوبرى لا يزال مفتوحا فللراكب التي تقصد جهة عكسية أن تمر

ماده ٥٥ - للراكب عند مرورها من الكبارى الاستعana بالعوامات والصنادل والدعامات الموضوعة بجانب قوائم الكبارى لحمايتها ولا يجوز ربط أى مركب بتلك القوائم أو بباقي أجزاء الكبارى .

ماده ٥٦ - لا يجوز أن ترسو المراكب بقرب الأهose أو الكبارى المتحركة إلا على بعد ٥ مترا على الأقل من نهاية عوامة الكوبرى أو نهاية الهويس

ماده ٥٧ - على رؤساء الكبارى وبحارتها تقديم المساعدة المتاحة لأى مركب يكون فى حالة الخطر .

(الباب السابع)

الأنوار الملاحية بالراكب

ماده ٥٨ - يجب تزويد المراكب بصابيح ضوئية تبعث منها الأنوار أثناء سيرها ليلا من غروب الشمس إلى مشرقها بالأوضاع وبالكيفية الآتية :

- (أ) نور أبيض في الأمام من مصباح يوضع في محور الوحدة محجوبا من الخلف .
- (ب) نور أخضر من مصباح يوضع على الجانب الأيمن محجوبا من الخلف ومن اليسار .
- (ج) نور أحمر من مصباح يوضع على الجانب الأيسر محجوبا من الخلف ومن اليمين .
- (د) نور أبيض من مصباح يوضع في المؤخرة محجوبا من الأمام وتزود الوحدات السياحية بصباج أبيض باخت

ويجوز للمراتب التي لا يتجاوز أطوالها ستة أمتار الاستعاضة عن الأنوار المذكورة بوضع مصباح ذي لونين (أخضر من اليمين وأحمر من اليسار) في مقدمة الوحدة ويكون محجوباً من الخلف مع وضع مصباح آخر ذي نور أبيض ساطع يظهر من الخلف ومحجوب من الأمام .

مادة ٥٩ - إذا كانت الوحدة قاطرة أو دافعة غيرها وجب أن يكون محورها مصابحان يعلو أحدهما الآخر بمقدار مائة وعشرين سنتيمتراً ينبعث من كل منها ليلاً نور أبيض ساطع .

مادة ٦٠ - يجب أن تكون المركب الراسية مزودة بمصباح يشع منه ليلاً نور أبيض ساطع يرى من جميع الجهات .

مادة ٦١ - إذا وجدت أعمال جارية أو غيرها تعوق الملاحة أو تكون خطراً عليها وجب على المسئولين عنها تمييزها برؤية حمراء نهاراً ونور أحمر ليلاً .

ولا يجوز لأى جهة أو شخص القيام بأى أعمال تعوق الملاحة أو تشكل خطراً عليها بدون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة واتخاذ الاحتياطات والضوابط اللازمة لتأمين الملاحة بمعرفته وعلى حسابه تحت إشراف الهيئة .

(الباب الثامن)

الأحكام العامة

مادة ٦٢ - لا يجوز لوحدة أن تنقل من الركاب عدداً يزيد على العدد المحدد في الترخيص الصادر لها ويدخل في حساب هذا العدد أفراد الطاقم والأشخاص الذين يقومون بخدمة الركاب وكذلك الأطفال الذين يزيد سنهم على عامين .

ولا يجوز إنشاء كيان بوحدات النزهة العامة ونقل الركاب .

كما لا يجوز لوحدات نقل البضائع أن تحمل ما يزيد على خط الشحن والغاطس المتاح .
ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية بوقف المركب إدارياً في أقرب مرسى إذا كان يحمل مشحونات ممنوع نقلها إطلاقاً سواءً سامة أو ملتهبة أو غيرها إلا إذا كان يحمل ترخيصاً خاصاً من الجهة المعنية وبالاحتياطات الواجبة ولا يسمح للمركب باستئناف سيره إلا بعد زوال الأسباب التي دعت إلى وقفه .

ماده ٦٣ - يحظر نقل الركاب أو البضائع من وحدة إلى أخرى إلا بجانب الشاطئ
ما لم تكن الوحدة غير قادرة على التحرك أو كانت في حالة خطر وبالاحتياطيات الازمة .

ماده ٦٤ - إذا استوفت الوحدة جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القرار
يسمح لطالب الترخيص شهادة الصلاحية الفنية كما يعطى له الترخيص من نسختين
على النماذج التي يقرها مجلس إدارة الهيئة ويحتفظ بأصل التراخيص بالوحدة
ويجب تقديمها عند الطلب .

ماده ٦٥ - على مالك الوحدة كتابة اسمها ورقمها الملاحي بقامتها ويكون لكل منطقة
اسم مميز يكتب بجانب الرقم .

ماده ٦٦ - يحتفظ بالإدارة العامة للتراخيص الملاحية بالهيئة بسجل عام لجميع
الوحدات المرخص بها . كما يحتفظ بكل منطقة بسجل خاص للوحدات التي رخصت
بمعرفتها ويدون بكل سجل جميع البيانات الواردة في الترخيص .

ماده ٦٧ - يحصل مبلغ قدره ٢٥ قرشا مقابل كل نسخة إضافية من شهادة الصلاحية
أو الترخيص .

ماده ٦٨ - عند تقرير قيمة الوحدة بجميع مشتملاتها وتجهيزاتها تطبق القواعد
المعمول بها في الهيئة وفقا لما يقره مجلس إدارة الهيئة بالإضافة إلى شهادات
الأفراج الجمركي والفواتير وما في حكمها .

ماده ٦٩ - في حالة فقد أو تلف الترخيص يجب إبلاغ منطقة الهيئة الصادر منه
الترخيص فورا والحصول على ترخيص آخر بعد دفع المقابل المنصوص عليه في المادة (٦٧)
من هذا القرار .

ماده ٦٠ - توقف الوحدة إداريا طبقا لأحكام المادة (١٧) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المعديل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه عند مخالفته أحكام المواد (٧، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٤٦، ٤٨، ٢٤، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ٧) من هذا القرار .

ماده ٧١ - يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه كل من يخالف أحكام المواد (٢٩، ٢٨، ٢٧) من هذا القرار . ويعاقب بالعقوبة المقررة للمخالفة كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القرار .

ماده ٧٢ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

ماده ٧٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان